الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: مالية وإدارة تسيير المخاطر

## عنـــوان الموضـــوع:

# دور الإجراءات الاحترازية بازل 3 في مواجهة المخاطر البنكية
# -دراسة حالة الجهاز المصرفي في الجزائر-

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية**

من إعـداد الطالب:

- عيسي رضا

## أعضاء لجنة المناقشة:

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| سعودي عبد الصمد | أستاذ محاضر ب | جامعة المسيلة | رئيسا |
| لعميد نور الهدى | أستاذ مساعد ب | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| بنابي فتيحة | أستاذ مساعد أ | جامعة المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2016 / 2017

# كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي أعانني على إنهاء هذا العمل فكل توفيق منه وحده وكل سهو أو خطأ فمني ومن الشيطان.

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث من قريب أو من بعيد، وإلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي ومساعدتي.

أخص بالذكر المشرف الأستاذة الفاضلة لعميد نور الهدى التي لم تدخر جهدا في إرشادي وتوجيهي.

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية وجامعة المسيلة.

# الإهداء

إلى من جعلت الجنة تحت قدماها أمي حفظها الله ورعاها

إلى صاحب القلب الكبير وذو الوجه النظير أبي أدامه الله فخرا واعتزازا لي

إلى إخوتي وأخواتي أغلى ما في حياتي

إلى كل أصدقائي وزملائي الذين أحبهم قلبي

إلى كل أقاربي وعائلتي

إلى زملائي في العمل

إلى كل أساتذتي الكرام الذين أناروا لي درب العلم طوال فترة دراستي

إلى كل من عرفتهم ولم تسعهم ورقتي وكل من يتصفح هذا العمل المتواضع

أهديكم ثمرة جهدي

# الفهارس

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **العنوان** | |
| **كلمة شكر** | |
| **الإهداء** | |
| **الفهرس** | II -III |
| **فهرس الجداول والأشكال** | IV |
| **المقدمة العامة** | أ – هـ |
| **الفصل الأول: الإجراءات الاحترازية الموجهة لمواجهة المخاطر في البنوك وأهم مقترحات بازل 3** | |
| **تمهيد** | 8 |
| **المبحث الأول: المخاطر البنكية على ضوء الإجراءات الاحترازية** | 9 |
| المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية | 9 |
| المطلب الثاني: إدارة المخاطر البنكية | 12 |
| المطلب الثالث: الإجراءات الاحترازية للجنة بازل الموجهة للبنوك | 15 |
| **المبحث الثاني: اتفاقية بازل 3 وأهم مقترحاتها لتقوية الإجراءات الاحترازية** | 22 |
| المطلب الأول: أسباب الإفصاح عن الإجراءات الاحترازية بازل 3 | 22 |
| المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل 3 | 24 |
| المطلب الثالث: أهم المقترحات لتقوية الإجراءات الاحترازية وفق بازل 3 | 26 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 32 |
| **الفصل الثاني: مدى فعالية تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 لمواجهة المخاطر البنكية في الجهاز المصرفي الجزائري** | |
| **تمهيد** | 34 |
| **المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري وأجهزته الرقابية** | 35 |
| المطلب الأول: لمحة عن الجهاز المصرفي الجزائري | 35 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري | 38 |
| المطلب الثالث: الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي | 41 |
| **المبحث الثاني: واقع تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 في الجزائر** | 46 |
| المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر | 46 |
| المطلب الثاني: الإجراءات الممهدة لتطبيق بازل 3 في الجزائر | 49 |
| المطلب الثالث: أثر تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 في مواجهة المخاطر في الجهاز المصرفي الجزائري | 54 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 60 |
| **الخاتمة العامة** | 61 |
| **قائمة المراجع** | 63 |
| **قائمة الملاحق** | 67 |
| **ملخص الدراسة** | |

## 1-فهرس الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر وفق بازل 3 | 27 |
| (1-2) | تطور نسبتي كفاية رأس المال والرفع المالي في النظام المصرفي الجزائري | 54 |
| (2-2) | تطور جودة أصول النظام المصرفي الجزائري (2011-2015) | 56 |
| (3-2) | تطور مؤشري السيولة المصرفية (2011-2015) | 58 |


## 2-فهرس الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-2) | تطور نسبتي كفاية رأس المال والرفع المالي | 55 |
| (2-2) | تطور جودة أصول النظام المصرفي الجزائري | 57 |
| (3-2) | تطور مؤشري السيولة المصرفية | 58 |

# مقدمة عامة

في ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية ، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر ، فكان أول خطوة في هذا الاتجاه هو تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي قدمت توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال في يوليو 1988م والتي عُرفت باتِّفاقية "بازل1"، ولكن رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل1، إلا أنها كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها ، فكان الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية، وتم اصدار اتفاقية ثانية "بازل2" تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك و استقرار القطاع المصرفي.

ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية 2008 قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل2، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا اتفاقية "بازل3"، حيث تلزم قواعد اتفاقية بازل3 البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة في محاولة لتوضيح تأثير الإجراءات الاحترازية بازل 3 في مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد البنوك والنظام المصرفي الجزائري.

**1-إشكالية البحث:**

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**ما مدى فعالية تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل3 لمواجهة مختلف الخاطر البنكية في الجهاز المصرفي الجزائري؟**

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بصياغة تساؤلات فرعية:

- مفهوم الإجراءات الاحترازية لاتفاقيات بازل؟
- ما مدى تطبيق البنوك الجزائرية للإجراءات الاحترازية بازل3؟

- هل ساهمت معايير بازل3 في التقليل من المخاطر في الجهاز المصرفي الجزائري؟

**2-فرضيات البحث:**

- الإجراءات الاحترازية هي مجموعة المعايير التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر البنكية.
- قام الجهاز المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات لتطبيق الإجراءات الاحترازية بازل3.
- ساهمت الإجراءات الاحترازية بازل3 في التقليل من المخاطر المصرفية في الجزائر.

**3-أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في معرفة الدور المهم الذي تلعبه الإجراءات الاحترازية في عملية إدارة المخاطر المصرفية خاصة بعد تطور الصناعة المصرفية وتعدد المخاطر وتنوعها، وقد ساهمت مختلف اتفاقيات لجنة بازل في الحفاظ على الصناعة المصرفية وآخرها اتفاقية بازل3 التي وضعت قوانين ومقررات لتساهم في إصلاح المنظومة المصرفية خاصة بعد الأزمة العالمية في 2008، وكذا حاجة الجزائر إلى تطبيق هذه الاتفاقيات وفقا لتوصيات لجنة بازل.

**4-أهداف البحث:**

- التعرف على إدارة المخاطر المصرفية ومختلف المخاطر التي توجهها؛
- عرض أهم ما جاءت به اتفاقيات لجنة بازل3 والتعرف على التعديلات التي جاءت بها؛
- اكتشاف واقع تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل3 في الجزائر والآثار المتوقعة لتطبيقها؛
- التعرف على دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة المخاطر داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

**5-دوافع اختيار البحث:**

- الرغبة والميول الشخصي في الدراسة حول المواضيع المتعلقة بإدارة المخاطر المصرفية، باعتباره يدخل في صميم التخصص.
- الرغبة في اكتساب معارف حول اتفاقيات بازل ومدى تأثيرها على البنوك.
- الدور الفعال التي تلعبه الإجراءات الاحترازية في مواجهة المخاطر البنكية.

**6-منهج البحث:**

في سبيل إحاطة نظرية وتطبيقية لإشكالية البحث محل الدراسة يتم السعي إلى توظيف عدة مناهج على النحو التالي:

- **المنهج التاريخي:** وهو المنهج المناسب للاستعانة به في التعرف على نشأة لجنة بازل والإجراءات الاحترازية؛
- **المنهج الوصفي:** وهو المنهج المناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للمخاطر المصرفية إدارة المخاطر إضافة إلى مقررات اتفاقية بازل وما جاءت به حول المخاطر المصرفية؛
- **المنهج التحليلي:** استخدم لتحليل مختلف النسب والوصول الى تحليل للمعطيات الرقمية المتاحة.

**7-حدود البحث:**

- تمثلت الحدود المكانية للبحث في دراستنا لحالة الجهاز المصرفي الجزائري؛
- أما الحدود الزمانية للبحث فقد امتدت من سنة 2011 الى 2015 حسب ما توفر لنا من معطيات.

**8-الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:** دراسة فاسي سعاد بعنوان متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة السنة

الجامعية 2014-2015، حاول الباحث من خلاله دراسة معرفة الإصلاحات التي قام بها الجهاز المصرفي لمواكبة اتفاقيات لجنة بازل وتوصل الى النتائج التالية:

- لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا بارزا في التطور الذي تحقق في مجال الرقابة على البنوك وهذا بإصدار العديد من الوثائق في هذا المجال، إذ تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي؛
- باشرت السلطات الجزائرية العمل بالقواعد الاحترازية للرقابة المصرفية انطلاقا من إصدار قانون النقد والقرض ثم الدخول الفعلي في تطبيق معايير لجنة بازل؛
- قيام الجهاز المصرفي بإصلاحات لمسايرة اتفاقيات بازل يمثل خطوة إيجابية ومهنة للغاية في سبيل إرساء قواعد العمل المصرفي المحلي.

**الدراسة الثانية:** حياة نجار في مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جيجل، العدد 13 سنة 2013م، بعنوان اتفاقية بازل3 وآثارها على النظام المصرفي الجزائري ولقد تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى اتفاقية بازل3 وما جاء فيها على ضوء الأزمة المالية العالمية، واعتبرت اتفاقية بازل3 بمثابة فرصة لنظام المصرفي الجزائري لتطوير ذاته بعيدا عن التأثيرات السلبية لهذه الاتفاقية. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى:

- التعديلات التي جاءت اتفاقية بازل3 استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة؛
- تطبيق اتفاقية بازل3 من المتوقع أن تكون لها آثارا سلبية على النظام المصرفي، خاصة في بداية تطبيقها؛
- إن إصدار نظام الرقابة الداخلية بشكل أكثر تفصيلا وصرامة، وكذا رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك، والمؤسسات المالية يجسد مسعى بنك الجزائر لتطبيق بازل3؛
- نظرا لعدم تطبيق بازل2 ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق تقنيات بازل3.

**الدراسة الثالثة:** دراسة بن أمغار مراد بعنوان القواعد الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ومدى توافقها مع معايير بازل1 وبازل2، سنة 2012 وقد حاول الباحث من خلال دراسته معرفة ما إذا كانت السلطات النقدية الجزائرية تستند إلى توصيات لجنة بازل عند إصدارها القواعد المنضمة لعمل البنوك والمؤسسات المالية، وقد توصل الباحث إلى:

- أن القواعد الاحترازية البنكية الجزائرية، تتوافق مع اتفاقية بازل الأولى؛
- التوافق مع اتفاقية بازل الثانية خصوصا بعد إصدار التنظيم رقم 03 المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

**9-هيكل البحث:**

لدراسة هذا البحث والالمام بمختلف جوانبه تم تقسيمه إلى فصلين على النحو التالي:

**الفصل الأول:** يتناول ماهية المخاطر البنكية وإدارة المخاطر، ويتناول أيضا الإجراءات الاحترازية لاتفاقيات بازل الثلاثة، وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

-المبحث الأول يتناول ماهية المخاطر البنكية وإدارة المخاطر، ويتناول أيضا الإجراءات الاحترازية لبازل واهم اتفاقياتها.

-المبحث الثاني تضمن اهم المقترحات التي قدمتها اتفاقية بازل 3 ومحاورها الرئيسية.

**الفصل الثاني:** يتضمن نبذة عن الجهاز المصرفي الجزائري واجهزته الرقابية، ومدى تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل3 في الجزائر ودورها في مواجهة المخاطر، ويتضمن مبحثين:

-المبحث الأول تطرقنا فيه للجهاز المصرفي الجزائري وهيكله، ومختلف اجهزته الرقابية.

-المبحث الثاني تضمن واقع تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل في الجزائر والاثر الذي تلعبه في مواجهة المخاطر البنكية والتقليل منها.

# الفصل الأول: الإجراءات الاحترازية الموجهة لمواجهة المخاطر في البنوك وأهم مقترحات بازل 3

## تمهيد:

إن الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة تواجه مخاطر كبيرة ومختلفة تؤثر على مستوى ربحيتها ومكانتها في السوق، لذلك فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي إدارة المخاطر وليس تجنبها.

وعلى هذا الأساس، تولدت الحاجة إلى إقرار معايير موحدة تكون ملزمة لكافة البنوك العاملة على المستوى الدولي والمحلي كمعايير عالمية، وهو ما يمثل اهتمامات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك من أجل تعميق ملاءة البنوك والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، مع ضمان استقرار النظام المالي في ضوء المستجدات الحاصلة على مستوى البيئة المصرفية العالمية.

وبالتالي فإن مضمون هذا الفصل يتمحور حول مقررات لجنة بازل والمخاطر التي تواجه البنوك، خصص المبحث الأول لمعرفة ماهية المخاطر البنكية وإدارة المخاطر في البنوك، والتعريف بلجنة بازل ومعايير الإجراءات الاحترازية. أما المبحث الثاني فقد ركزنا فيه على اتفاقية بازل3 وأهم مقترحاتها.

## المبحث الأول: المخاطر البنكية على ضوء الإجراءات الاحترازية

اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية اهتماما كبيرا بإدارة المخاطر المصرفية، حيث أن هناك العديد من المعايير التي أصدرتها اللجنة والخاصة بإدارة جميع المخاطر المصرفية، وبالتالي، فإن لجنة بازل الدولية تعتبر أولى خطوات التعاون الدولي في مجال الرقابة والإشراف المصرفي، تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها، وإدارة مخاطر.

### المطلب الأول: ماهية المخاطر البنكية

تتعرض البنوك وفقا لطبيعة نشاطها لمخاطر عديدة، وهو ما يفرض عليها معرفة مختلف المخاطر ومصادرها وكيفية قياسها ومراقبتها، ومع زيادة حدة هذه المخاطر وجب على البنوك إقامة إدارة المخاطر.

#### أولا: مفهوم المخاطر البنكية

تعددت التعاريف الخاصة بمصطلح المخاطرة، باختلاف البيئة التي ينتمي اليها كل باحث في مجال المخاطر، والهدف الذي يسعى الى تحقيقه، لذلك سنركز على التعريف الخاص بالبنوك:

التعريف الأول: هي " احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية للبنك نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير".[1]

التعريف الثاني: "بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.[2]

مما سبق نستنتج أن المخاطر المصرفية هي احتمال وقوع خسائر غير متوقعة لموارد البنك مستقبلا يمكن ان تؤثر على أهداف البنك المخطط لها.

[1] بوعشة مبارك، **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2007، ص 228.

[2] بوقرة رابح وحسين بلعجوز، **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 02.

## ثانيا: أهم المخاطر التي تواجه البنوك

نميز بين نوعين من المخاطر التي تواجه البنوك تتمثل في المخاطر المالية وغير المالية.

### 1-المخاطر المالية:

وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك.

**1-1-المخاطر الائتمانية:** تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالقروض والكشف على الحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء، تنجم هذه المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، ويفشل العميل في الوفاء بالتزاماته بالدفع وقت حلول تاريخ الاستحقاق، أو عندما يقوم البنك بفتح اعتماد مستندي لصالح المستود فهو ينوب عنه في توفير المال الكافي لتسديد ثمن البضاعة.[1]

**1-2-مخاطر السوق:** تنشأ مخاطر السوق نتيجة للتغييرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك، وتنقسم هذه المخاطر إلى نوعين: [2]

**1-2-1-مخاطر أسعار الفائدة:** وهي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها أثر سلبي على عائداته والقيمة الاقتصادية لأصوله.

**1-2-2-مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** وهي ناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي إلماما كاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.

**1-3-مخاطر السيولة:** تتعرض البنوك من حين إلى آخر إلى سحوبات مفاجئة من قبل المودعين لأسباب خاصة بهم، ولابد للبنوك أن تحتاط لمثل هذه السحوبات، إما الاحتفاظ باحتياطي في

---

[1] الرضا عقبة، **دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله**، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد 22، 2005، ص8.

[2] كرسانة إبراهيم، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006، ص ص 37، 38.

شكل نقد في خزائنها أو ودائع لدى بنوك ومؤسسات أخرى، أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد.[1]

**2-المخاطر غير المالية:**

وتتضمن جميع المخاطر غير المالية والتي تتمثل في المخاطر التالية:

**2-1-المخاطر التشغيلية:** تنشأ هذه المخاطر عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء منها البشرية التي تكون بسبب عدم كفاءة، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الاتصالات الأخرى المختلفة ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات، ولقد عرفتها لجنة بازل بأنها "مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية، والأفراد والمنظمة".[2]

**2-2المخاطر القانونية:** هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا بأنها غير مقبولة لدى المحاكم، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوك المركزية المتعلقة بنسب السيولة والاحتياطي القانوني ونسب الائتمان المسموح به، كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها تربط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

**2-3-المخاطر الاستراتيجية:** هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.[3]

---

[1] بلعجوز حسين، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، الجزائر، 6-7 جوان 2005، ص 7.

[2] بوعشة مبارك، **مرجع سابق**، ص 231.

[3] إبراهيم كرسانة، **مرجع سابق**، ص 36.

**2-4-مخاطر السمعة:** تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة في العملاء أو الأموال، حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.[1]

## المطلب الثاني: إدارة المخاطر البنكية

إن إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل. لذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها والخطوات التي تبنى عليها إدارة المخاطر البنكية.

### أولا: مفهوم إدارة المخاطر البنكية

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها:

التعريف الأول: إدارة المخاطر هي محاولة البنك التقليل من الخسائر المحتملة، أو تجنب الوقوع فيها، وذلك من خلال أدوات ووسائل مختلفة وبأقل التكاليف.[2]

التعريف الثاني: "هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه، وتحديد وسائل مواجهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب".[3]

مما سبق يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية بأنها عبارة عن عملية تحديد المخاطر المحتمل وقوعها وقياسها وتقيمها وكذا إعداد خطط لتجنبها أو التقليل منها والسيطرة عليها، من خلال الرقابة المستمرة على جميع الإدارات المكونة للبنك.

---

[1] نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 دراسة إلى لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، 4و5 جويلية 2007، ص 14،15.

[2] عبد العال حماد طارق، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 50.

[3] عزمي أسامة، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص55.

## ثانيا: أهداف إدارة المخاطر في البنوك:

تعد وظيفة إدارة المخاطر من أهم الوظائف في البنك فهي تهدف بشكل رئيسي إلى: [1]

**1-استقرار الأرباح أو المكاسب:** حيث تساهم إدارة المخاطر في خفض التباينات في الدخل الناتج عن الخسائر المرتبطة بالمخاطر إلى أقل مستوى ممكن، بالإضافة إلى ذلك فإن خفض التباين في الدخل يمكن أن يساعد في تعظيم الاستقطاعات الضريبية على الخسائر وتقليل الضرائب على الأرباح.

**2-استمرارية النمو:** عندما يكون النمو هدفا تنظيميا هاما تصبح الوقاية من التهديدات التي تواجه النمو أحد أهم أهداف إدارة المخاطر، كما تعتمد استراتيجية إدارة المخاطر على الإعداد لتسهيل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة تهدد النمو الاقتصادي للبنك.

**3-تعظيم قيمة البنك:** تساهم قرارات إدارة المخاطر في تعظيم القيمة السوقية للبنك، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي للبنك وهو معيار معقول لتقييم القرارات المؤسسية.

## ثالثا: خطوات إدارة المخاطر

تقوم عملية إدارة المخاطر بعمل فحص وتحليل شامل ومفصل لكل أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها موضوع دراسة المخاطر ويتم ذلك بتطبيق خمس خطوات أساسية على النحو التالي:[2]

- تعريف المخاطر: وهي الخطوة الأساسية الأولى للتعرف على المخاطر المحيطة بالعمل.
- تحليل المخاطر: ويتم فيها تصنيف الخطر والوقوف على مصادره الأصلية.
- تقييم المخاطر: وهو تحديد عنصري الخطر:
  - الآثار التي يحدثها كل خطر؛
  - احتمال حدوث كل خطر.
- التحكم في المخاطر: وبها يتم تحديد أي الطرق تستخدم لتقليل احتمال الخطر وآثاره.

---

[1] المدهون إبراهيم رباح إبراهيم، **دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010/ 2011، ص 39.

[2] عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، **تقييم وإدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث للنشر، القاهرة، مصر، 2008، ص 06.

- المراقبة والمتابعة الدورية: وتتم لاستكشاف أي مصادر خطر جديدة أو فشل التحكم في مخاطر سابقة.

## رابعا: أهمية إدارة المخاطر

تتجلى أهمية إدارة المخاطر فيما يلي: [1]

**4-1-أداة لتنفيذ الاستراتيجية:** تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، ولن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة، وتنبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة مفادها أنه بدونها ستكون عملية تنفيذ الاستراتيجية مقتصرة على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك.

**4-2-تنمية الميزة التنافسية:** التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء، وهي الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة، فإذا لم يقم البنك بالتسعير تظهر تأثيرات معاكسة، بحيث يتقاضى أسعار مبالغا فيها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة والعكس لذوي المخاطر المرتفعة، وهذا ما يحبط العملاء ذوي المخاطر المنخفضة ويدعم ذوي المخاطر العالية، مما يؤدي بالمنافسين لاجتذاب هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار أقل.

**4-3-قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات:** إن الخسائر هي نتيجة لكل المخاطر ومخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة ب رأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع.

**4-4-أداة لاتخاذ القرار:** إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارات سليمة، ومعرفة أن المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار.

**4-5-رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها:** بدون قياس المخاطر يصبح من غير الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش عن طريق

[1] نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2013/ 2014، ص 78.

تحمل المخاطر، والحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل. ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش، ثم في مرحلة ثانية إلى حالات عجز عن السداد.[1]

## المطلب الثالث: الإجراءات الاحترازية للجنة بازل الموجهة للبنوك

يحتوي النشاط المصرفي العديد من المخاطر زادت حدتها في السنوات الأخيرة نتيجة العولمة المتزايدة للأسواق المصرفية والتطور الكبير في حجم وأساليب عمل هذا القطاع، وللتخفيف من حدتها تم الاهتمام بإدارتها في ظل المعايير الدولية.

سوف نتطرق في هذا المطلب لماهية الإجراءات الاحترازية ولجنة بازل وأهم معاييرها.

### أولا: ماهية الإجراءات الاحترازية للجنة بازل

إن التطورات التي طرأت على الصناعة المصرفية وكذا اشتداد المنافسة ما بين البنوك وتعرض النظام المصرفي العالمي إلى العديد من الأزمات المالية والمصرفية أدى إلى تكوين لجنة بازل.

### 1-نشأة لجنة بازل والإجراءات الاحترازية:

إن الدوافع الحقيقية التي أدت إلى تشكيل لجنة بازل هي العجز عن إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال وقد ظهر أول إجراء سنة 1914م وهو نسبة رأس المال إلى الودائع وهو يقيس درجة المخاطر الناتجة عن زيادة إجمالي الودائع عن نسبة معينة في رأسمال البنك وقد حددت ب 10% أي إجمالي الودائع يعادل عشرة أضعاف رأس المال، وبعد الحرب العالمية ظهرت نسبة ثانية وهي نسبة رأس المال إلى الأصول والتي تبنته البنوك والسلطات النقدية و ذلك بالأخذ في الحسبان أن الشيء الأكثر أهمية بالنسبة لكل بنك هو الطريقة التي يوظف بها أمواله في

[1] نفس المرجع السابق.

أصول مختلفة و مدى سيولة هذه الأصول، وظهرت نسبة أخرى هي نسبة رأس المال الى الأصول الخطرة، هذا المعيار يأخذ في الحسبان فقط الأصول الخطرة ويربطها برأس المال.[1]

وبعد تزايد أزمة الديون الخارجية للدول النامية وارتفاع حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من قبل بنوك عالمية إضافة إلى إفلاس وانهيار بعض هذه البنوك وتزايد حدة المنافسة بين البنوك الأمريكية والأوربية وحتى اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال، كل هذه المخاطر والمشاكل أدت إلى تشكيل لجنة للإشراف والرقابة المصرفية سنة 1974م بمدينة بازل السويسرية لهذا أطلق عليها تسمية لجنة بازل.[2]

## 2-التعريف بلجنة بازل:

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وانما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية. تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في تقديم إطار دولي للرقابة المصرفية وايجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.[3]

## 3-تعريف الإجراءات الاحترازية:

الإجراءات الاحترازية "Réglementation prudentielle" هي مجموعة المعايير التي تسمح بتخفيض واستيعاب المخاطر والتي تدار عن طريق مختلف مكونات النظام المالي.

ومنه يتم سن القواعد الاحترازية لتحقيق غرضين هما استقرار النظام المالي وحماية الدائنين، بحيث يجب أن تضمن الاستقرار على المستوى الجزئي (البنك) وعلى المستوى الكلي

[1] مداخلة عبد الرزاق خليل بعنوان الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقيات بازل 2، الملتقى الدولي للمالية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر. https://fr.scribd.com/doc/119651005/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84 ، تاريخ الاطلاع: 2017/05/01.

[2] حنينة منار، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 28.

[3] حياة النجار، **مرجع سابق**، ص 94.

(كامل النظام المالي)، كما أن تطبيق الإجراءات الاحترازية تؤدي بدورها إلى نمو اقتصادي مهم والى توحيد شروط المنافسة البنكية والى تعزيز السلامة البنكية وتحديث أعمال البنوك.[1]

## ثانيا: أهداف ومهام لجنة بازل للرقابة المصرفية

تمارس لجنة بازل مجموعة من المهام تساعدها على تحقيق أهدافها.

**1-أهداف لجنة بازل:** أسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل الوصول إلى مجموعة من الأهداف أهمها: [2]

- دعم وتعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي بالأخص بعد ما تسبب الحجم الواسع للقروض التي منحتها البنوك العالمية لدول العالم الثالث في تفاقم أزمة مديونيتها الخارجية؛
- توحيد المتطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال البنكي بهدف توفير فرص منافسة عادلة ومتكافئة للبنوك الدولية، وأحسن مثال على ذلك هو قدرة البنوك اليابانية على منافسة البنوك الأمريكية والأوربية في مناطق كانت تحتكرها هذه الأخير؛
- البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم؛
- تطوير وترقية نظم وأساليب الرقابة في البنوك لضمان اتساع واستقرار النشاط البنكي في جميع أنحاء العالم، والعمل على ضمان تداول كل المعلومات اللازمة عن تلك النظم والأساليب بين مختلف السلطات النقدية.

**2-مهام لجنة بازل:** نذكر منها:[3]

- تعزيز السلامة والثقة في النظام المالي؛
- وضع حد أدنى للمعايير المتعلقة بالرقابة الاحترازية؛
- نشر وتوزيع أفضل للممارسات البنكية والرقابية؛

---

[1] بوحفص جلاب نعامة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، 2014، ص 136.

[2] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/ 2013، ص 8.

[3] مرابط هيبة، **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل دراسة لعينة من البنوك الجزائرية**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص 32.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية.

وتعتبر اللجنة بمثابة منتدى إعلامي لتبادل المعلومات حول التطورات الحاصلة في التنظيمات والممارسات الرقابية على المستوى الوطني، وكذلك على ضوء الأحداث الجارية في المجال المالي.

## ثالثا: معايير الإجراءات الاحترازية للجنة بازل

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار ثلاث اتفاقيات الأولى سنة 1988، والثانية كانت سنة 2006 أما آخر ما أصدرته كان سنة 2010، ويتناول هذا المطلب أهم ما جاء في كل اتفاقية باختصار.

### 1-إتفاقية بازل 1

لقد قامت لجنة بازل، إدراكا منها إلى أن سلامة القطاع البنكي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال في سنة 1988 حيث حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك، وقد أخذت الدول الصناعية بشكل عام العمل هذه القواعد إلى أن أصبحت هذه الأحكام من القواعد والمعايير العامة التي أخذت بها مختلف الدول خارج الدول الصناعية وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك cooke"، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، ويمكن أن نوضح كيفية حساب معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل في المعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}\left(\text{الشريحة1} + \text{الشريحة2}\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

رأس المال= رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر= تبويب الأصول الى مجموعات × أوزان المخاطر المخصصة.[1]

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006، ص 154.

**-مكونات رأس المال:**

- رأس المال الأساسي: ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر هي: حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع) والاحتياطيات المعلنة (الاحتياطات العامَّة والاحتياطات القانونيَّة والأرباح غير الموزَّعة أو المحتجزة)؛
- رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية: احتياطيات إعادة تقييم الموجودات والمخصصات العامة والاحتياطيات غير المعلنة وأدوات رأس المال الهجينة (دين + حق ملكية) والديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية.

**-التعديلات التي أدخلت على بازل1:** في أفريل 1995 قامت لجنة بازل باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط.

أصبحت المعادلة من الشكل:

$$\text{معدل كفاية رأس المال: } \frac{\text{رأس المال}(\text{الشريحة1}+\text{الشريحة2}+\text{الشريحة3})}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

الشريحة الثالثة تتمثل في القروض المساندة.[1]

## 2-اتفاقية بازل 2

رغم الإيجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل1، إلا أنه كان لها نقائص استوجب إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999 م وإلى غاية 2006 م، حيث بدأ تطبيق اتفاقية بازل2 مع بداية عام 2007 م.

### 2-1-معدل كفاية رأس المال وفقا لبازل2

لقد أدى إضافة مخاطر التشغيل إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال وعلية يتم احتساب معدل كفاية رأس المال طبقا للمقررات الجديدة من خلال المعادلة التالية:[2]

[1] نفس المرجع السابق. ص 154.

[2] بلقلة إبراهيم، عبد الله الحرتسي حميد، **نحو إطار جديد لقياس رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل 2**، الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 5و6 ماي 2009، ص 16.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الإئتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

**2-2-الدعائم الأساسية لبازل2:** ارتكز على ثلاثة دعائم أساسية وهي:[1]

**أ- الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى**

- لا تغيير في المعدل المتمثل 8%، وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق؛

-تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم اضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية؛

-بالنسبة للمخاطر الائتمانية، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم؛

-وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وادارة المخاطر؛

-بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب المعياري، وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.

**ب-الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الداخلية**

-يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة؛

- يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الاجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛

[1] لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، المسيلة، 2010، ص، ص 71، 72.

– يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك؛

–يتعين على الجهة الرقابية التدخل، في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ اجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.

**ج–الدعامة الثالثة: انضباط السوق**

– يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية؛

–هناك افصاح أساسي وافصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الافصاح أربعة نواحي رئيسية، وهي: نطاق التطبيق وتكوين رأس المال وعمليات تقييم وادارة المخاطر بالإضافة إلى كفاية رأس المال. [1]

[1] نفس المرجع السابق، ص 72.

## المبحث الثاني: اتفاقية بازل3 وأهم مقترحاتها لتقوية الإجراءات الاحترازية

ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية 2008 قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل2، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة سميت بازل3، حيث تلزم البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، والتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث لأسباب ظهور بازل3 أهم محاوره ومقترحاته.

### المطلب الأول: أسباب الإفصاح عن الإجراءات الاحترازية بازل3

بعد حدوث الأزمة العالمية 2008 التي كشفت على هشاشة في النظام المصرفي العالمي وثغرات كبيرة في الإجراءات الاحترازية بازل3 وهو ما عجل في ظهور اتفاقية بازل3، ومن بين الأسباب الرئيسة التي أدت الى ظهور بازل3 نذكر منها: [1]

#### أولا: نقص رؤوس الأموال الملائمة

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال لتغطية مختلف المخاطر التي تواجه البنوك، ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلب أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة.

#### ثانيا: عدم كفاية شفافية السوق

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر، مما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر. وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى

[1] مرابط هيبة، **مرجع سابق**، ص، ص 45، 46.

بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر للانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد.

## ثالثا: إهمال بعض أنواع المخاطر

رغم أن اتفاقية بازل2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر.

## رابعا: نقص في سيولة البنوك

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك.

## خامسا: المبالغة في عمليات التوريق المعقدة

حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة. [1]

[1] نفس المرجع السابق.

### سادسا: الإفراط في المديونية

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال وهو ما ساهم بشكل كبير ففي ظهور الأزمة العالمية 2008.

## المطلب الثاني: المحاور الرئيسية لاتفاقية بازل3

إن اتفاقية بازل الثالثة جاءت لتعزز متانة وصلابة النظام المصرفي فجاء نص الاتفاقية بخمسة محاور رئيسية من شأنها أن تعزز سلامة النظام المصرفي:[1]

### أولا: المحور الأول

ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك.

### ثانيا: المحور الثاني

ينص على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

[1] جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية، متاح على الموقع:
http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088 .2017/04/26 تاريخ الاطلاع:

**ثالثا: المحور الثالث**

دخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرأس مال وهي نسبة الرافعة المالية والتي تحسب بقسمة، إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.

وتحسب الرافعة المالية كما يلي:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الديون}} \geq 3\%$$

**رابعا: المحور الرابع**

يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

**خامسا: المحور الخامس**

ينص على معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك نظرا لأهميتها في القطاع المصرفي خاصة بعد حدوث الأزمة العالمية ولقد جاءت بنسبتين لسيولة النسبة الأولى في الأجل القصير والثانية في الأجل المتوسط والطويل، وتحسب كما يلي: [1]

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول مرتفعة السيولة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{نسبة مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات هذه المصادر}} \geq 100\%$$

[1] معهد الدراسات المصرفية، العدد 5، ص3، انظر الموقع:
http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_Dec_2012_Basel_III_404.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/04/26.

## المطلب الثالث: أهم المقترحات لتقوية الإجراءات الاحترازية وفق بازل3

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل3 في 12 سبتمبر 2010، تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الحالية، وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة 2019 م، وسنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات:

### أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل3:

وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، والتي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي:

**1-رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة:** نصت مقررات بازل 3 على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك، وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، ولهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة:[1]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغل}} \geq 10.5\%$$

وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

-**الشريحة الأولى:** وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك، كما تتكون الشريحة الأولى من حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى الإضافية.

ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% إلى حدود 4.5% مع بداية سنة 2015م. أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فانتقلت من 2% سنة 2012م، ثم إلى 1% سنة 2013م، ثم 1.5% سنة 2014م، لتبقى عند هذا المستوى. والاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من

[1] لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، متاح على الموقع:
http://giem.kantakji.com/article/details/ID/302#.WQtFdoWcHIX تاريخ الاطلاع : 2017/04/26.

مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث تبدأ من 20% سنة2014 لتصل إلى 100% سنة 2018.

-**الشريحة الثانية:** وتسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل3، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فانخفضت بشكل تدريجي حتى استقرت عند 2% ابتداء من سنة 2015.

جدول رقم (1-1): تطور مختلف نسب الشرائح حسب اتفاقية بازل 3. الوحدة %

| البيان | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **نسبة النواة الصلبة** | 2 | 3.5 | 4 | 4.5 | 4.5 | 4.5 | 4.5 | **4.5** |
| **نسبة الشريحة 1الإضافية** | 2 | 1 | 1.5 | 1.5 | 1.5 | 1.5 | 1.5 | **1.5** |
| **نسبة الشريحة 1** | 4 | 4.5 | 5.5 | 6 | 6 | 6 | 6 | **6** |
| **نسبة الشريحة 2** | 4 | 3.5 | 2.5 | 2 | 2 | 2 | 2 | **2** |
| **كفاية رأس المال الكلية** | 8 | 8 | 8 | 8 | 8 | 8 | 8 | **8** |
| **نسبة الاقتطاعات من الشريحة 1** | - | - | 20 | 40 | 60 | 80 | 100 | **100** |

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على ما ورد في نصوص الاتفاقية

خلاصة القول أن بازل 3 ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل2، كما وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.[1]

**2-تدعيم الصلابة المالية للبنوك:** عملت اتفاقية بازل3 على تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي:[2]

[1] اطلع على الموقع: http://www.bis.org/bcbs/basel3/basel3_phase_in_arrangements.pdf تاريخ الاطلاع: 2017/05/05.

[2] نجار حياة، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 13، 2013، ص 281.

- **زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر:** إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال.
- **تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال:** عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5% سنة 2019 وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال، والتدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك.
- **تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية:** لم تغفل بازل 3 أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و2.5%، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

## ثانيا: توسيع وتعزيز تغطية المخاطر

تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل 3 في جانب المخاطر فيما يلي:

**1-توسيع مفهوم المخاطر:** عملت اتفاقية بازل 3 على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر منها: [1]

- تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات. وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزءا من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل؛
- خصصت بازل 3 جزء ا من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد، بعدما أهملتها اتفاقية 2، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء

[1] بركات سارة، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة الى حالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2015، ص 105.

تحليلات أكثر صرامة على الائتمان، والجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال، أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، وهذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا؛

- اختبارات الضغط: ألزمت بازل 3 البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة، وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية، ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة.

**2-إدخال نسبة الرافعة المالية:** كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي، ولهذا عملت بازل 3 على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية، حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.

**3-تعزيز سيولة البنوك:** لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع ما بين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، للسيولة هما:[1]

[1] د. مفتاح صالح، **مداخلة بعنوان تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، إسطنبول تركيا، 09و10 /2013/09، ص 10.

- **نسبة السيولة القصيرة الأجل:** أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة القصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم}} > 100\%$$

تم تقسيمها إلى مستويين:

– المستوى الأول: ويضم النقد واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي، الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ.

– المستوى الثاني: ويتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية، أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة ومراقبة هذه النسبة يسمح للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة.

- **نسبة السيولة طويلة الأجل:** تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل، نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} > 100\%$$

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر، أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك.[1]

[1] نفس المرجع السابق.

## ثالثا: إدارة ومراقبة المخاطر

أما فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد تضمنت مقترحات بازل 3 ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل 2، وذلك بهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

## رابعا: انضباط السوق

بازل 3 ترمي في مضمونها الى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر، وذلك من خلال:

– تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص ومواجهة الأزمات المتولدة عن الضغوطات المالية والاقتصادية مهما كان مصدرها، وذلك بتحسين نوعية أموالها الخاصة ورفع الحد الأدنى لاحتياطات المؤسسة المصرفية العالمية؛

– تحسين إدارة المخاطر والحوكمة البنكية؛

– تعزيز ودعم الشفافية والاتصال داخل البنوك.

الإصلاحات الاحترازية الجديدة بازل 3 مست في مجملها الدعائم الثلاثة المحددة وفق مقررات بازل 2، ففيما يتعلق بالدعامة الأولى تم التركيز على تحسين نوعية رأس المال وزيادة احتياطات أ رس المال، والسعي لتدعيم المشرفين على البنوك بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل بنك، أما التعديلات التي مست الدعامة الثانية فقد كانت واسعة، حيث ركزت على كل المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك، سواء تعلق الأمر بقياسها أو إدارتها. في حين شملت تعديلات الدعامة الثالثة من حيث التشدد في الإفصاح من قبل البنوك بما يؤدي إلى صورة أكثر شمول لمخاطرها.[1]

[1] حياة النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، مرجع سابق، ص 119.

## خلاصة

تشمل إدارة المخاطر البنكية مجموعة من الأساليب والاستراتيجيات التي تتناسب مع طبيعة المخاطر التي تهدد القطاع المصرفي، فهي تهدف الى تحقيق عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة لذا فهي تعد من أهم الإدارات في البنك نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها من اجل تجنب ومواجهة المخاطر.

لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها، ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي ومواجهة مختلف المخاطر بما يواءم التطورات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معاييرا دولية، تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها.

# الفصل الثاني: مدى فعالية تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 لمواجهة المخاطر البنكية في الجهاز المصرفي الجزائري

## تمهيد:

لقد قامت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، ولقد مر هذا النظام بعدة إصلاحات تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية، واتبعت الجزائر كالعديد من دول في العالم معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي، وذلك بالعمل بمجموعة من قواعد الحذر وتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، والتي تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي وتعمل على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي الجزائري.

وعليه فمن الضروري جدا العمل على مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الاحترازية السائر تطبيقها على البنوك في الجزائر مع ما أوصت به لجنة بازل في مجال إصلاح تسيير احترازي في قطاع البنوك والالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.

يتضمن هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

-المبحث الأول تطرقنا فيه للجهاز المصرفي الجزائري وهيكله، ومختلف اجهزته الرقابية .

-المبحث الثاني تضمن واقع تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل في الجزائر والاثر الذي تلعبه في مواجهة المخاطر البنكية والتقليل منها.

## المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري وأجهزته الرقابية

يعتبر الجهاز المصرفي من بين أهم العناصر الأساسية في تمويل عجلة الاقتصاد الوطني فهو أداة للتخطيط المالي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمسطرة من طرف السلطات العمومية.

وقد عرف هذا النظام تدهورا كبيرا نتيجة أزمة النفط لسنة 1986 عندما انخفضت أسعار البترول، ونتيجة لهذه المؤشرات أصبح النظام المصرفي الجزائري في أزمة لعدم فعالية السياسة التمويلية. ومن هذه الوضعية التي آل إليها النظام المصرفي في الجرائر بدأت الحكومة بإصلاحات على جميع المستويات، وذلك لأنه يعتبر الحجم الأساسي في الاقتصاد وحتى يستوجب الاستعداد.

### المطلب الأول: لمحة عن الجهاز المصرفي الجزائري

يقصد بالجهاز المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكله وحجم المصارف التي يتكون منها وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها.[1]

#### أولا: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

نشأ النظام المصرفي في الجزائر كامتداد للنظام الفرنسي، وكانت وظيفته خدمة الاقتصاد الوطني، وهذا النظام كان بمثابة امتياز للجزائر لم تخص به المستعمرات الأخرى، ورغم كل علله فقد تميزت بوجود شبكة بنوك هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى بل وكان هناك بنك إصدار أيضا، دون أن تكون له كل الحقوق التي تمثلها في الدول ذات السيادة، وبجانب البنوك

[1] سعيداني محمد، بودلال علي، **مداخلة بعنوان: فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق**، الملتقى الوطني الأول: إصلاح المنظومة المصرفية، المركز الجامعي جيجل، ماي 2015، ص 3.

الخاصة كانت هناك بنوك تابعة للقطاع العام إضافة لفروع البنوك الفرنسية الخاصة والعامة والمختلطة وخلال حرب التحرير أعتمد بنك التنمية. [1]

**1-تغيرات مالية:** تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين؛

**2-تغيرات سياسية واقتصادية:** تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة والتطلع لبناء نظام اقتصادي والانفتاح على العالم الخارجي؛

**3-تغيرات إجرائية وإدارية:** تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك؛

**4-تغيرات قضائية:** تمثلت في تغيير مقرات المصارف وتوقفها عن العمل.

**ثانيا: أهم الإصلاحات التي شهدها الجهاز المصرفي:**

أُدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها: إصلاحات 1986 المتعلقة بنظام القروض والبنوك وإصلاحات 1988 المتعلقة باستقلالية المؤسسات، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي.

وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فُتحت السوق المصرفية الجزائرية بموجب هذا القانون أمام القطاع الخاص والأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي على البنوك، وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد

[1] حياة النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، مرجع سابق، ص 220.

تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001م ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003م .

وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاماً على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل، فكان صدور التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14م المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ثم التعليمة رقم 74-94 في 1994/11/29م والتي قدمت تفصيل وتوضيح لكيفية تطبيق التنظيم السابق.[1]

[1] نفس الرجع السابق، ص 6، 10.

## المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية ومزاولة أنشطتها المصرفية في الجزائر بشرط الالتزام بقوانينه وضوابطه، مما سمح بتوفير جو من المنافسة الحرة وتحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية، وزيادة كفاءتها وفعاليتها. ويتكون الجهاز المصرفي الجزائري حاليا من:

### أولا: البنك المركزي

يعتبر بنك الجزائر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي، فهو بنك البنوك وبنك الدولة والمقرض الأخير للبنوك، ويعد بنك الجزائر تاجرا في معاملاته مع الغير وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية. وتتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، توزيع القروض بجميع الوسائل الملائمة، ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.[1]

### ثانيا: البنوك التجارية

ونميز بين نوعين من البنوك التجارية في الجزائر:

#### 1-البنوك التجارية العامة:

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي حاليا حوالي 95% من إجمالي الأصول البنكية في السوق المصرفي الجزائري، وتمارس هذه البنوك

[1] لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 201.

عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها، وعددها ستة بنوك وهي: [1]

- البنك الوطني الجزائري (BNA)؛
- القرض الشعبي الجزائري (CPA)؛
- بنك الجزائر الخارجي (BEA)؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)؛
- بنك التنمية المحلية (BDL)؛
- البنك الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP).

**2-البنوك التجارية الخاصة:**

فتح قانون النقد والقرض المجال للعديد من البنوك الخاصة للعمل بالجزائر تكريسا لمرحلة اقتصادية ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة والعمل وفق آليات اقتصاد السوق، حيث تم منح الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد والقرض، وتتمثل في: [2]

- البركة بنك (Albaraka Bank)؛
- سيتي بنك (Citibank)؛
- المؤسسة المصرفية العربية الجزائر (ABC)؛
- نتكسيس بنك (Natixis – Banque)؛
- الشركة العامة (Société Générale)؛
- البنك العام المتوسطي (GBM)؛
- السلام بنك (Al Salam Bank)؛
- بنك العرب الجزائر (Arab Bank Algérie)؛

[1] قائمة البنوك في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2017/05/02: https://ar.wikipedia.org/wiki .

[2] طارق خاطر، **قوى التغيير الاستراتيجية في المجال المصرفي وأثرها على أعمال البنوك**، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 128.

- البنك الوطني الشعبي باريباس (BNP Paribas)؛
- بنك الثقة. (Trust Bank)؛
- إتش إس بي سي الجزائر (HSBC Algérie)؛
- بنك الخليج الجزائر (Gulf Bank Algérie)؛
- بنك الإسكان للتجارة والمالية (Housing Bank)؛
- قرض الفلاحة وبنك المؤساسات الاسنثمارية الجزائر (Crédit agricole CIB).

## ثالثا: المؤسسات المالية

شهدت الساحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995، وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في المؤسسات المالية، وضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة منها والتقليدية بأقصى قدر ممكن، ومن بين المؤسسات المالية: [1]

- شركة إعادة التمويل الرهني (SRH)؛
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف (Sofinance)؛
- الشركة العربية للإيجار المالي (ARAB LEASING)؛
- المغاربية للإيجار المالي (MLA Leasing)؛
- سيتيلام الجزائر (Setelem Algérie)؛
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"؛
- الشركة الوطنية للإيجار المالي "شركة أسهم" (SNL)؛
- إيجار ليزينغ الجزائر "شركة أسهم"؛
- الجزائر إيجار "شركة أسهم".

[1] طارق خاطر، نفس المرجع السابق، ص 129.

## المطلب الثالث: أجهزة الرقابة البنكية في الجهاز المصرفي الجزائري

ينص المبدأ الأول للجنة بازل على تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة على منح المسؤوليات ووضع أهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية مع ضمان استقلالية الإدارة ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، وفي هذا الإطار سمح القانون المتعلق بالنقد والقرض بإنشاء هيئات للرقابة المصرفية بالإضافة إلى أنه عمل على تحديد أصناف لهذه الرقابة.

### أولا: لجنة الرقابة المصرفية

تأسست لجنة الرقابة المصرفية على إثر قانون النقد والقرض الذي نص في مادته 143 على تشكيل لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها.

وتقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بمساعدة البنك المركزي الذي يكلف أعوانه للقيام بذلك، وتتم عملية الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة أو عن طريق الزيارة الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية، وتتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة فهي تعتبر سلطة إدارية وسلطة قضائية عقابية. [1]

**1-سلطة إدارية:** تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وبذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أي معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني، ولضمان الرقابة الجيدة يمكن للجنة أن توسع من تحرياتها وهذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك و المؤسسات المالية.

[1] المادة 143 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14افريل 1990، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد16 الصادرة 16 افريل 1990.

وتتمثل تدخلات لجنة الرقابة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة من البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، بمعنى أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها، وكذلك تصنيف الديون حسب درجة الخطر وغيرها، ويهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي.

**2-سلطة قضائية:** عندما تصدر إحدى المؤسسات مخالفة لقواعد حسن سير المهنة، فاللجنة يمكن أن تتخذ تدابير وعقوبات تأديبية مختلفة تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، فيمكن أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، أو أن تعمل على تعيين مدير مؤقت يقوم بإدارة أعمال هذه المؤسسة و تسييرها، و إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يستجيب لأوامر اللجنة وتحذيراتها يتم فرض إحدى العقوبات التالية:

الإنذار والتوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، ثم التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين مكلف بالإدارة مؤقتا، إلى ان تصل الى سحب الاعتماد.

كما يمكن للجنة أن تفرض عقوبة مالية بدلا عن العقوبات السابقة أو معا، تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية توفيره. [1]

## ثانيا: مركزية المخاطر

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160من القانون 90-10 للنقد والقرض وتكررت في المادة 98 من الأمر 03-11 وتم تعديلها من خلال الأمر 10-04 الصادر في أوت 2010،

[1] آيت عكاش سمير، **مرجع سابق**، ص 191.

وهي هيئة مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية، والتي يتكفل البنك المركزي بتسييرها وتنظيمها، وينظم إليها إجباريا مع احترام قواعد عملها، كل البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل داخل التراب الوطني ويزودونها بأسماء جميع المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض.[1]

وتتمثل وظائفها الرئيسية فيما يلي: [2]

1-تلعب دورا إعلاميا للبنوك والمؤسسات المالية يتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تؤثر على نشاطها وعملها؛

2-مراقبة مدى احترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير وضمان توازنها المالي؛

3-تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض؛

4-منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

## ثالثا: مركزية عوارض الدفع

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 الذي يفرض على الوساطة المالية الانضمام إليها وتبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة، أو استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص، ص 207،208.

[2] نفس المرجع. ص 208.

1-تنظيم وتسيير بطاقية مركزية تتضمن كل عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع وما ينجر عنها من تبعات أخرى.

2-نشر وإعلام كل الوسطاء الماليين وكل الأشخاص المعنيين بقائمة عوارض الدفع وما ينجر عنها من تبعات أخرى وبصفة دورية. [1]

## رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع وهي الشيك، و تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، فهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع في أجل 04 أيام من تاريخ استلام الشيك، حتى يتم استغلالها وتبليغها إلى كل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات الزبون.

ومن الملاحظ أن إنشاء مركزية للوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي ترتكز على عنصر الغش وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة، كما يهدف إلى وضع آليات للرقابة معتمدا على أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر، بغية تطويرها واستعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.

[1] حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص 33.

## خامسا: مركزية الميزانيات

أنشئت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 والتي تنص على إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحه البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تنضم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[1]

[1] صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم تنشيط برنامج الخصخصة**، دراسة التجربة الجزائرية، مذكرة ماجيستير علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص 17.

## المبحث الثاني: واقع تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل3 في الجزائر

حتى تتمكن البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة العالمية والمحلية في المجال المصرفي، عمل النظام المصرفي الجزائري على مواكبة المعايير الدولية للجنة بازل التي أصبحت الاتجاه العالمي للبنوك العالمية بالعمل وفق معاييرها لأنها تفتح مجالا واسعا للارتقاء بالأداء المصرفي، وتحسين إدارة المخاطر بالإضافة إلى تعزيز قدرات البنوك في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية.

### المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

في الجزائر حدِّدت التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م معظم المعدَّلات المتعلَّقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالمياً، وأهمُّها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

#### أولا: نسبتي الملاءة والسيولة

فرضت تعليمة الحيطة والحذر على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8% تطبَّق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحدَّدت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م، وذلك وفق المراحل التالية: [1]

- 4%مع نهاية شهر جوان 1995م؛
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996م؛
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997م؛
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998م؛
- 8%مع نهاية شهر ديسمبر 1999م.

وفي سنة 2014 رفع الجهاز المصرفي الجزائري نسبة الملاءة الى 9.5% بموجب قانون النقد والقرض 14-01.

[1] منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية**، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20و21 أكتوبر 2009، ص 11.

أما نسبة السيولة فهدفت إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة، ومن جهة أخرى إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.

## ثانيا: رأس المال الأدنى للمصارف

إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الائتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها، وذلك وفق قانون النقد والقرض علما أن:

- 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 50% من المجموع.
- 500 مليون دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور عمليات القرض، تسيير طرق الدفع) وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع.

### 1-تغطية المخاطر وترجيحها:

لإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك، تضمنت قواعد الحذر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية، فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح بين (0%-100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.[1]

[1] بوقرة رابح، بلعجوز حسين، **مرجع سابق**، ص 18.

**2-نسبة توزيع المخاطر:**

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض، ألا تتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نفسه النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:

- 40% ابتداء من أول جانفي 1992؛
- 30% ابتداء من أول جانفي 1993؛
- 25% ابتداء من أول جانفي 1995.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين (في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15% لكل واحد منهم من الأموال الخاصة الصافية)، فيجب ألا يتجاوز عشرة مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.[1]

**ثالثا: متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع**

اهتمت قواعد الحيطة والحذر في الجزائر أيضا بمتابعة الالتزامات والتأمين على الودائع.

**1-متابعة الالتزامات:**

في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها، نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها.

**2-التأمين على الودائع:**

بهدف حماية أموال المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع، فإنه وبموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 170) والذي أكده القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه، تم تأسيس صندوق ضمان الودائع

[1] أيت عكاش سمير، **مرجع سابق**، ص 208.

المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس وتعد البنوك الأخرى المساهمة الوحيدة في هذا الصندوق.[1]

## المطلب الثاني: الإجراءات الممهدة لتطبيق بازل3 في الجزائر

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل2، لكن لم تلتزم بتطبيق جميع دعائمها، الا انها ساهمت في حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصين البنوك من آثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بإصدار النظام (11-04) المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، والنظام (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك،[2] وفي سنة 2014 ألزمت البنوك بتطبيق إجراءات جديدة لتهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3 وتمثلت في:

### أولا: الرقابة الداخلية للبنوك

يهدف النظام رقم (14-01) الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

حيث تلزم المادة 02 من النظام (14-01) البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

[1] منصور منال، **مرجع سابق**، ص 12.
[2] النظام (11-04)، النظام (11-08)، من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 24 ماي 2011.

كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال لمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة.[1]

وحسب المادة 31 يجب أن تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر كما يمكن للجنة ان تطالب بتصريحات النسب بتواريخ أقرب.[2]

## ثانيا: رفع الحد الأدنى لرأس المال

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية، وتم التفصيل فيها في المادة 9 و10على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014.

**1**-تتكون الأموال الخاصة القاعدية من: [3]

- رأس المال الاجتماعي والعلاوات ذات الصلة برأس المال.
- الاحتياطات (خارج التقييم) والارصدة الدائنة المرحلة من جديد.
- المؤونات القانونية.

**2**-تتكون الأموال الخاصة التكميلية من:

- 50% من فوارق إعادة التقييم، و50% من فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع.
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة من المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض.
- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة.

[1] المادة 2، 4، من النظام رقم 14-01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 1.
[2] المادة 31، من النظام رقم 14-01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 9.
[3] المادة 9، 10، من النظام رقم 14-01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 2.

## ثالثا: المخاطر المتعرض لها

حدد النظام 14-01 مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك وهي:

### 1-مخاطر الائتمان (القرض):

من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الصرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام، في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض، وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

### 2-المخاطر التشغيلية:

هو الخطر الناجم عن النقائص والاختلالات المتعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية واختلالات متعلقة بأحداث خارجية، وقد حددت المادة 21 من نفس النظام نسبة الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته ب 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، وعند حساب المتوسط لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

### 3-مخاطر السوق:

تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، وتشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقية، وقدرت المادة 24 خطر السوق على محفظة التداول من خلال الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق، والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصْدر.[1]

[1] المواد 21، 24، من النظام رقم 14-01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 7.

## رابعا: المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي

من المادة 32 من نفس النظام التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات البنكية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.[1]

كما حدد النظام (14-02) من قانون النقد والقرض الصادر في 16 فيفري 2014، الذي يتعلق بالقواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من الأموال الخاصة.

وحددت المادة 25 من هذا النظام أنه يجب تطبيق أحكامه ابتداء من أول أكتوبر 2014 إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، وبالتالي فإن تطبيق بازل3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

1-تطبيق أوزان ترجيح مخاطر تتناسب واتفاقية بازل 3 يزيد من قيمة هذه المخاطر التي تؤدي الى ضعف نسبة الملاءة خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القرض، وحددت هذه الأوزان كالتالي:

- 0% لمستحقات الدولة والبنك المركزي ومختلف الإدارات المركزية والمحلية؛
- 20% ودائع القروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر؛
- 50% ودائع وقروض للبنوك المماثلة المتواجدة في الخارج؛
- 100% جميع القروض للمؤسسات والأفراد والجمعيات بما فيها الاعتمادات الإيجارية؛

2-إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة.[2]

[1] المادة 32، من النظام رقم 14-01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 8.
[2] المادة 11، من النظام رقم 14-02 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014، ص 10.

قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي.

وبالتالي فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية خاصة لدى البنوك الخاصة فاستخدام صيغة بازل 3 في حسابها وأخذ الأصول خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية.

فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002، والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآت، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

تطبيق اتفاقية بازل 3 خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

إن تطبيق مقترحات بازل 3 لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.[1]

[1] نجار حياة، **إتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص 294.

## المطلب الثالث: أثر تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3 في مواجهة المخاطر في الجهاز المصرفي الجزائري

يعتمد بنك الجزائر على عدة مؤشرات للمتانة والصلابة المالية للقطاع المصرفي يتعرف من خلالها على تأثير تطبيق اتفاقية بازل 3 في مواجهة المخاطر البنكية.

### أولا: مستوى كفاية رأس المال ونسبة الرافعة المالية:

يمكن معرفة تطور مؤشر كفاية رأس المال ومستويات الرافعة المالية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2-1): تطور نسبتي كفاية رأس المال والرفع المالي في النظام المصرفي (2011-2015) الوحدة:%

| السنة | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|
| الملاءة الاجمالية | 23.77% | 23.62% | 21.50% | 15.98% | 18.69% |
| نسبة الرافعة المالية | 17% | 17.48% | 15.51% | 13.27% | 15.86% |

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2015

شكل رقم (2-1): تطور نسبتي كفاية رأس المال والرفع المالي

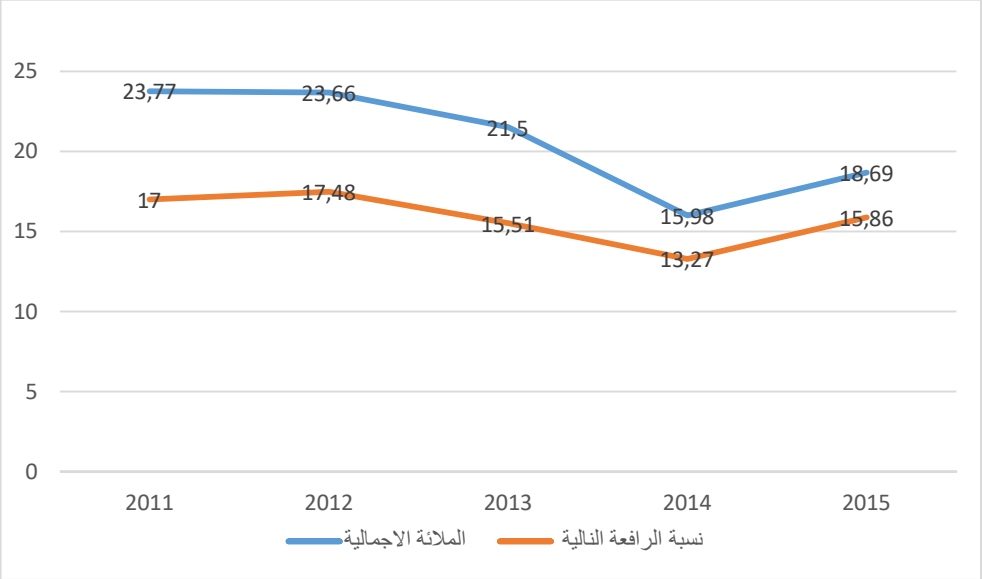


المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (2-1)

**1-كفاية رأس المال:** مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا، لأنها أكبر من النسبة الدنيا وهي 8%، والملاحظ من خلال الجدول ان نسبة الملاءة انخفضت سنة 2014 مقارنة مع سنوات سابقة، وفي سنة 2015 ارتفعت هذه النسبة مجددا وهذا بسبب:

-تطبيق أوزان ترجيح مخاطر تتناسب واتفاقية بازل 3 زاد من قيمة المخاطر التي أدت بنسبة الملاءة للانخفاض.

-إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 3 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية.

**2-نسبة الرافعة المالية:** الملاحظ من خلال الجدول ان نسبة الرفع المالي خلال السنوات من 2011 إلى 2015 مرتفعة كثيرا مقارنة مع النسبة المحددة عند مستوى 3% من خلال اتفاقية بازل 3، وعموما ارتفاع النسبة يعزز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر المصرفية.

## ثانيا: تطور جودة أهم أصول النظام المصرفي الجزائري:

أصدر بنك الجزائر قواعد خاصة بأسس تصنيف الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات، التي تمثل الجدار الحصين أمام اأزمات المصرفية، فقد تم الاعتماد على المؤشرات التالية:

جدول رقم(2-2): تطور جودة أصول النظام المصرفي الجزائري (2011-2015) الوحدة: %

| السنة | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|
| القروض غير العاملة/ إجمالي القروض | 14.45% | 11.73% | 10.56% | 9.21% | 9.81% |
| نسبة تغطية الديون غير العاملة | 72.15% | 69.79% | 68.19% | 65.22% | 61.21% |
| نسبة الديون المتعثرة/ إجمالي الديون | 4.02% | 3.54% | 3.36% | 3.20% | 3.81% |

**المصدر**: التقرير السنوي لبنك الجزائر(2011-2015)

شكل رقم (2-2): تطور جودة أصول النظام المصرفي الجزائري

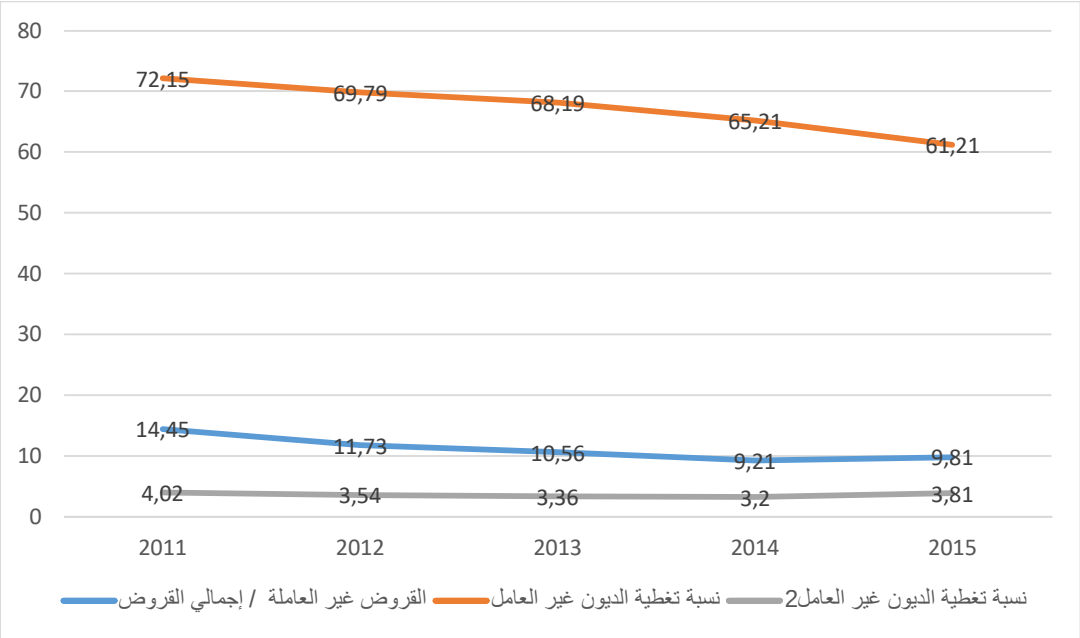


المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (2-2)

**1-نسبة القروض غير العاملة:** شهدت نسبة القروض غير العاملة إلى إجمالي القروض تراجع سنوي خلال السنوات (2011-2015)، حيث انخفضت من 14.55% سنة 2011 الى أن وصلت الى 9.81% سنة 2015، وهو ما يدل على أن البنوك تقوم بتحسين إدارة المخاطر المتعلقة بالقروض.

**2-نسبة تغطية الديون غير العاملة:** إن نسبة تغطية المخصصات للديون غير العاملة قد كانت في تراجع مستمر منذ سنة 2011، وهو ما يؤكد نقص في حماية أموال البنك وتراجع في الاستقرار المالي الا انه ليس بالتراجع الكبير، وهو ما يؤكده تراجع النسبة من 72.15% في سنة 2011 الى 61.21% سنة 2015.

**3-نسبة الديون المتعثرة الى اجمالي الديون:** الملاحظ من خلال الجدول ان نسبة الديون المتعثرة تقريبا في مستوى ثابت، وهو ما يؤكد ان تطبيق بازل 3 وخاصة تحسين إدارة المخاطر

بالبنوك ونجاح نظام الرقابة الداخلي له دور كبير في التقليل من القروض المتعثرة واحتمالات عدم سداد القروض.

**ثالثا: السيولة المصرفية:**

يعتمد بنك الجزائر في قياس السيولة على مؤشرين أساسين ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (2-3): تطور مؤشري السيولة المصرفية (2011-2015) الوحدة: %

| السنة | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|
| نسبة السيولة القانونية | 103.73 | 107.52 | 93.52 | 82.06 | 61.64 |
| نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول | 50.16 | 45.87 | 40.46 | 37.96 | 27.17 |

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر (2011-2015).

الشكل رقم (2-3): تطور مؤشري السيولة المصرفية

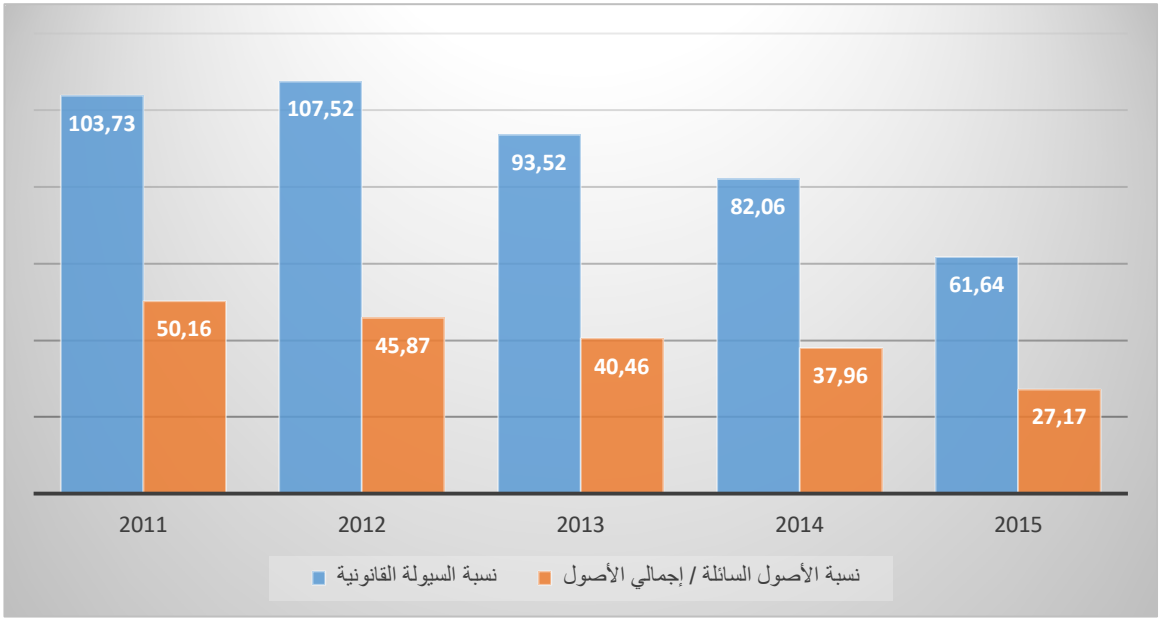


المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (2-3)

1-**السيولة القانونية (معامل السيولة):** من الملاحظ من خلال التقارير السنوية لبنك الجزائر ان نسبة السيولة القانونية في انخفاض مستمر تحت المستوى الأدنى المطلوب والمحدد بنسبة 100% في جميع اتفاقيات بازل، فبعد أن كانت النسبة تفوق 100% خلال السنوات 2011 و2012، تراجعت إلى ما دون الحد الأدنى الى ان وصلت الى 61.64% سنة 2015، وهو ما يؤكد ان البنوك الجزائرية لم تحترم الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية ووجود تعارض في الأهداف المتمثلة في الأمان والسيولة والربحية، ولم تعمل بالإجراءات الاحترازية لبازل 3 فيما يخص السيولة.

**2-نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول:** سجلت نسبة السيولة تراجع نسبي مستمر منذ سنة 2011 حيث قدرت ب 50.16%، كما تراجعت بشكل لافت خلال تلك السنوات الى ان وصلت سنة 2015 الى أدنى مستوى لها حيث قدرت ب 27.17% نتيجة لارتفاع القروض، إلا أن وضع السيولة يعتبر مطمئنا وأعلى من النسب الدنيا المقررة من الجهاز المصرفي ولجنة بازل.

## خلاصة

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات وأهم هذه الإصلاحات النظام (14-01) المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 16 فيفري 2014 لمواكبة اتفاقية بازل3 ومختلف قواعدها الاحترازية، وحاليا يواجه النظام المصرفي تحديا وفرصة في آن واحد لتطبيق اجراءات بازل3، لكنها تحمل له فرصة لتطويره كما أنه لن يكون لها الأثر الكبير على البنوك نظرا لسيطرة الدولة عليها وانغلاقها على نفسها، وبالتالي فهي بعيدة عن تقلبات الأسواق المالية الدولية وعن التعامل في الابتكارات المالية، كما أنها تعاني من فائض في السيولة وهو مؤشر في غير صالح النظام المصرفي الجزائري لإخفاقه في توظيف موارده في بلد يحتاج إلى استثمارات ضخمة لتمويل خطط التنمية والخروج من دائرة التخلف.

# خاتمة عامة

حازت إدارة المخاطر المصرفية على اهتمام كبير من قبل الباحثين في المجال المصرفي خاصة بعد الازمات التي ضربت النظام المصرفي العالمي، فجاءت لجنة بازل للرقابة والإشراف بمجموعة من القواعد التي من شأنها أن تجعل من إدارة المخاطر أكثر نجاعة، فأصدرت ثلاث اتفاقيات آخرها سنة 2010 سميت بازل3، وأصدرت هذه الاتفاقية بسبب الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي كشفت عن خلل كبير في النظام المصرفي العالمي، هدفت إلى ضمان المتانة المالية للبنوك ورفع أدائها وتعزيز قوتها في مواجهة الأزمات المستقبلية.

يعمل بنك الجزائر على إلزام البنوك على تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل3، رغم صعوبة تطبيقها فهي تمثل تحديا، إلا أنها تعتبر فرصة لتطوير النظام المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة.

## 1-نتائج اختبار الفرضيات:

**الفرضية الأولى:** الإجراءات الاحترازية هي مجموعة المعايير التي يجب على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر البنكية، ولقد تم إثبات صحتها، حيث توصلنا الى انها مجموعة من المعايير التي تسمح بتخفيض واستيعاب المخاطر والتي تدار عن طريق مختلف مكونات النظام المالي، ويتم سن القواعد الاحترازية لتحقيق غرضين هما استقرار النظام المالي وحماية الدائنين، بحيث يجب أن تضمن الاستقرار على المستوى الجزئي (البنك) وعلى المستوى الكلي (كامل النظام المالي)، كما أن تطبيق الإجراءات الاحترازية تؤدي بدورها إلى نمو اقتصادي مهم والى توحيد شروط المنافسة البنكية والى تعزيز السلامة البنكية وتحديث أعمال البنوك.

**الفرضية الثانية:** قام الجهاز المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات لمسايرة الإجراءات الاحترازية بازل3 تم إثبات صحتها، حيث توصلنا الى أن الجهاز المصرفي قام بعدة إصلاحات هدفت الى تطبيق بازل3 ومن بين هذه الإصلاحات النظام 14-01 من قانون النقد القرض الذي يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والنظام 14-02 من قانون

النقد والقرض الذي يتعلق بتحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

**الفرضية الثالثة:** تساهم الإجراءات الاحترازية بازل3 في مواجهة المخاطر المصرفية في الجزائر، تأكدنا من صحة هذه الفرضية ووجدنا أن تطبيق بازل 3 في بدايته كان له أثر عكسي نوعا ما على الجهاز المصرفي ولكن بعد اصدار قانون النقد والقرض المؤرخ في 16 فيفري 2014 ساهم من خلال الإجراءات التي قدمها في تسهيل تطبيق بازل3.

## 2-نتائج الدراسة:

أسفرت دراستنا عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

- الإجراءات الاحترازية بازل3 استنبطت من دروس الأزمة المالية العالمية، وتهدف الى حماية البنوك من الأزمات المالية وتعزيز مركزها المالي.
- تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل3 في الجزائر كان له اثر سلبي على الجهاز المصرفي ولكن سرعان ما اثر بشكل إيجابي في تحسن نسب الملائة وتعزيز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر.
- إن تطبيق الجهاز المصرفي لاتفاقية بازل3 سيشكل له فرصة لتطويره، وذلك بتحسين أساليب الرقابة الداخلية ونشر مفهوم أوسع لإدارة المخاطر والتقليل من نسبة القروض المتعثرة.

## 3-اقتراحات وتوصيات:

- على الجهاز المصرفي المضي قدما في تطبيق بازل3 حتى لا يكون بمعزل عن التطورات الدولية.
- اصدار إجراءات وقواعد جديدة من قبل الجهاز المصرفي الجزائري تساهم في تسهيل تطبيق بازل3 ومواكبة جميع مقترحاتها.

## 4-آفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث حول موضوع إدارة المخاطر المصرفية ومقررات بازل لتكون إشكاليات بحوث ودراسات مستقبلية، نقترح أهمها:

- بازل3 ومدى تطبيقها في البنوك العمومية والخاصة في الجزائر.
- تطوير الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية لملاءمة اجراءات بازل3.
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ومدى تأثير اتفاقية بازل3.

## قائمة المراجع:

**أولا: الكتب**

1-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

2-أسامة عزمي، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

3-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003.

4-عبد المنعم عاطف، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث للنشر، القاهرة، مصر، 2008.

**ثانيا: الاطروحات والرسائل العلمية**

5-إبراهيم رباح إبراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010/ 2011.

6-العيد صوفان، دور الجهاز المصرفي في تدعيم تنشيط برنامج الخصخصة، دراسة التجربة الجزائرية، مذكرة ماجيستير علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

7-هيبة مرابط، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل دراسة لعينة من البنوك الجزائرية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

8-حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.

9-حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2013/ 2014.

10-طارق خاطر، قوى التغيير الاستراتيجية في المجال المصرفي وأثرها على أعمال البنوك، مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2005/ 2006.

11-منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014.

12-سمير آيت عكاش، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/ 2013.

13-فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، المسيلة، 2010.

**ثالثا: الدوريات**

14-حياة نجار، إتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 13، 2013.

15-مبارك بوعشة، تسيير المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2007.

16-ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006.

17-نعامة بوحفص جلاب، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، 2014.

18-سارة بركات، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد السابع عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2015.

19-عقبة الرضا، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد 22، 2005.

**رابعا: البحوث والملتقيات**

20-إبراهيم بلقلة، عبد الله الحرتسي حميد، نحو إطار جديد لقياس رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل 2، الملتقى الدولي الثاني، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009.

21-إبراهيم كرسانة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2006.

22-حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، الجزائر، 6-7 جوان 2005.

23-محمد سعيداني، بودلال علي، مداخلة بعنوان: فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الأول: إصلاح المنظومة المصرفية، المركز الجامعي جيجل، ماي 2015.

24-منال منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

25-عبد الكريم نصر ومصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 دراسة إلى لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين-، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، 4و5 جويلية 2007.

26-صالح مفتاح، مداخلة بعوان تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، إسطنبول تركيا، 09-10 /2013/09.

27-رابح بوقرة وحسين بلعجوز، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.

**خامسا: القوانين والتنظيمات**

28-المادة 143 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14افريل 1990، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 16 افريل 1990.

29-لنظام (11-04)، والنظام (11-08)، من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 24 ماي 2011.

30-النظام رقم 14-01 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

31-النظام رقم 14-02 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

**سادسا: مواقع الكترونية**

32-جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية، متاح على الموقع:

http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088

33-لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل 3، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، متاح على الموقع:

http://giem.kantakji.com/article/details/ID/302#.WQtFdoWcHIX

34-معهد الدراسات المصرفية، العدد 5، انظر الموقع:

http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_Dec_2012_Basel_III_404.pdf

35-قائمة البنوك في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2017/05/02:

.https://ar.wikipedia.org/wiki

36-https://fr.scribd.com/doc/119651005/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84

37-http://www.bis.org/bcbs/basel3/basel3_phase_in_arrangements.pdf

40-

https://www.ennaharonline.com/ar/national/153016-%D8%A8%D9%86%D9%83%D8%A7-%D9%88-%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%B7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1.html

## الملاحق

### الملحق رقم 1: مؤشرات الصلابة المالية الاجمالية في الجزائر (2011-2015)

| المؤشرات | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | *2015 |
|---|---|---|---|---|---|
| 1. نسبة الملاءة الاجمالية | 23,77% | 23,62% | 21,50% | 15,98% | 18,69% |
| 2. نسبة الملاءة على الخبر | 17,00% | 17,48% | 15,51% | 13,27% | 15,86% |
| 3. المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة القانونية (FPR) (*) | 17,89% | 16,11% | 17,12% | 21,40% | 25,39% |
| 4. معدل المستحقات المصنفة | 14,45% | 11,73% | 10,56% | 9,21% | 9,81% |
| 4.أ. معدل صافي المستحقات المصنفة | 4,02% | 3,54% | 3,36% | 3,20% | 3,81% |
| 5. معدل مؤونات المستحقات المصنفة | 72,15% | 69,79% | 68,19% | 65,22% | 61,21% |
| 6. مردودية الأموال الخاصة | 24,58% | 22,67% | 19,00% | 23,55% | 21,55% |
| 7. مردودية الأصول | 2,10% | 1,93% | 1,67% | 1,98% | 1,93% |
| 8. نسبة هامش الربح إلى الدخل الاجمالي | 54,89% | 64,23% | 69,45% | 68,51% | 66,82% |
| 9. نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الاجمالي | 35,07% | 35,64% | 33,53% | 28,49% | 26,25% |
| 10نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول | 50,16% | 45,87% | 40,46% | 37,96% | 27,17% |
| 11. نسبة الأصول السائلة إلى التعهدات قصيرة الأجل | 103,73% | 107,51% | 93,52% | 82,06% | 61,64% |

(*) أموال خاصة قانونية = FPR

* بيانات مؤقتة لسنة 2015

**الملخص**

يهدف هذا البحث إلى الاطلاع على مفهوم الإجراءات الاحترازية، ودورها في تعزيز استقرار البنوك ومدى تكيفها مع التغيرات الاقتصادية، ومن أهم هذه الإجراءات الاحترازية الدولية الاتفاقيات التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولت الإجراءات الاحترازية وآخرها بازل 3 أهمية كبيرة لعملية إدارة المخاطر المصرفية واعتبرتها أحد المحاور الهامة للتحكم في المخاطر المصرفية ومواجهة الأزمات المالية، حيث ألزمت البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية.

وفيما يخص الجهاز المصرفي الجزائري فإنه عمل على تطبيق الإجراءات الاحترازية بازل 3، من خلال إصدار النظام (11-04) والذي لم تلتزم البنوك بتطبيق كامل مقرراته وهو ما كان له أثر عكسي نوعا ما على نسبة كفاية رأس المال والرافعة المالية، لكن بعد إصدار النظام (14-01) الذي ألزم البنوك بتطبيق الإجراءات الجديدة كان له أثر إيجابي، عموما فتطبيق بازل3 يمثل فرصة لتطوير النظام المصرفي ومواكبته مختلف التغيرات الحاصلة في المجال المصرفي العالمي.
**الكلمات المفتاحية:** الإجراءات الاحترازية، بازل3، المخاطر البنكية، الجهاز المصرفي الجزائري.

**Résumé**

Le but de cette recherche pour renforcer le concept de Réglementation prudentielle, leur rôle dans la promotion de la stabilité des banques et la mesure de leur adaptation aux changements économiques, le plus important de ceux-ci est des mesures de précaution des conventions internationales élaborées par le Comité de Bâle de la Surveillance Bancaire.

Le Réglementation prudentielle dont la plus récente de Bâle 3 d'importance au processus de gestion des risques bancaires jugé l'un des grands axes de contrôler les risques bancaires et de résoudre les crises financières, obligeant les banques a vacciné eux-mêmes bien à l'égard des crises financières.

En ce qui concerne le système bancaire algérien, soumettez-vous à l'application des Réglementation prudentielle de Bâle 3, il représente une occasion de développer son système bancaire et se maintenir au niveau des développements divers dans le système bancaire mondial.
**Mots-clés :** les Réglementations prudentielles, Bâle 3, risques bancaires, le système bancaire algérien.